

قراءة سوليدار لمشروع قانون عدد 2019/79 المتعلق بالإقتصاد الاجتماعي والتضامني

ماي 2020

يجد الإقتصاد التضامني والإجتماعي جذوره في تونس منذ الستينات حيث سعت الدولة التونسية إلى انتهاج سياسة إقتصادية تعاونية وذلك من خلال تفعيل التجربة التعاقدية والتي اعتبرت تجربة فريدة من نوعها حيث تمثلت اهدافها في إستئصال البنى من قبل الرأس مالية في البلاد و تطوير الإنتاج والزيادة في الدخل الفردي والحد من الفوارق بين الجهات وتوجيه رجال الأعمال نحو القطاعات المنتجة وخاصةً قطاع الصناعة إلا أن هذه التجربة قد آلت إلى الفشل داخلية بالأساس تمثلت في غياب الوعي الطبقي لدى الفئات الفقيرة وهي الأغلبية الساحقة من الشعب التونسي في تلك الفترة.

ومنذ الحراك الثوري الذي عاشته تونس مع أحداث جانفي 2011 ، حيث طالب الشعب بإسترداد حقه وحرية وكرامته المسلوبة، كما طالب بتحسين الوضع الإقتصادي والإجتماعي في البلاد، ورغم بداية الشعب التونسي خطواته الاولى نحو عبور مرحلة الإنتقال الديمقراطي وذلك من خلال كتابة دستور 2014 وتحقيق التداول السلمي على السلطة إلا أن الحراك الإجتماعي لا يزال مستمراً بشكل يومي نظراً لفشل المنوال التنموي الحالي وتعمق الأزمة الإقتصادية وذلك من خلال إرتفاع الديون الخارجية والديون العامة من الناتج المحلي الإجمالي التونسي بشكل حاد حيث أصبح مطلب العدالة الإجتماعية مطلباً ملحاً وسط كم كبير من الاحتجاجات و الاعتصامات التي نشهدها على مدار السنة ، وقد إرتبط هذا المطلب بمشكلة التشغيل وإرتفاع نسبة الفقر والبطالة في صف الشباب أمام فشل القطاع العمومي والخاص في توفير فرص العمل وكما ارتبطت كذلك بمسألة التفاوت بين الجهات والتهميش الذي تعانيه الفئات الهشة.

وفي سنة 2008 أظهر منوال الإقتصاد الإجتماعي والتضامني نجاعته دولياً على المستوى الإقتصادي وذلك خاصةً بعد الأزمة العالمية الإقتصادية، ومنذ سنة 2015، خلقت التعاونيات 250 مليون مواطن شغل. أما على المستوى الوطني ، ففي أوائل سنة 2012 ، قد وقع إقتراح هذا المنوال ، الذي يهدف إلى تطوير القطاع الإقتصادي وتدعيم الحقوق الإجتماعية الإقتصادية وذلك من خلال القدرة التشغيلية لهذا القطاع الثالث الجديد ، الى جانب كل من القطاعين الخاص والعام، والذي يندرج في إطار الإصلاحات الكبرى للدولة

وتبرز أهمية مشروع القانون أولاً من خلال ادراجه ضمن المخطط التنموي الخماسي 2016-2020 الذي رسمته الحكومة والذي يؤسس في الآن نفسه لمنوال تنموي جديد قادر على تنشيط الدورة الإقتصادية وعلى تحسين مؤشرات المردودية والنجاعة الإقتصادية وخلق الثروات وهو ما من شأنه أن يساهم في الإرتقاء بتونس إلى مراتب أفضل إقتصادياً وإجتماعياً، وكذلك من خلال نشر ثقافة الإقتصاد التضامني والإجتماعي باعتباره من العوامل الجوهرية لتحقيق التنمية المستدامة وتكريس العدالة الإجتماعية ، فهو الإقتصاد البديل والأمثل لحل أكبر مشكلتين تواجههما تونس حالياً وهما مشكلة التشغيل والتنمية.

وتتمثل أهداف الإقتصاد التضامني الإجتماعي في : وضع الإطار التشريعي ، إرساء منظومة حوكمة وطنية وجهوية، وضع منظومة تمويل تستجيب لخصوصيات القطاع، تنمية الكفاءات والمهارات الموجهة للقطاع و إرساء إستراتيجية للإعلام والتحسيس .

وحيث تعمل هذه الأهداف على إدخال إصلاحات تشريعية عبر وضع إطار قانوني موحد وشامل متلائم مع مضامين دستور 2014 مع تحديد مفهوم واضح للإقتصاد التضامني و الإجتماعي و إرساء آليات للحوكمة التي تركز بالخصوص مبادئ العمل التشاركي والمحلي أما في خصوص منظومة التمويل ستشمل إحداث خطوط تمويل خصوصية وتبسيط اجراءات التمتع بها إلى جانب رصد حوافز مالية وجبائية لدفع المبادرة في هذا المجال

كما سيتم السعي لإرساء ودفع المبادرة التضامنية و هنا يجدر تحسيس وتوعية الشباب بأهمية القطاع لتجذير ثقافته وتشجيع الشباب على الانخراط فيه والتعريف بالتجارب الناجحة في هذا القطاع وطنياً و دولياً ’واعتباراً لمقتضيات الفترة القادمة وإعتماداً على الإصلاحات التي سيتم انجازها لتوفير أرضية سانحة لدفع المبادرات في مجال الإقتصاد الإجتماعي والتضامني ستكتنف الجهود من أجل الإرتقاء بنسبة العاملين في هذا المجال إلى حدود 1.5% من السكان المشتغلين في أفق سنة 2020 مقابل قرابة 0.5% حالياً ‘

ومن هنا نستنتج أن الإقتصاد التضامني والإجتماعي قطاع مستقل بذاته فمن شأنه أن يخلق فرص أكبر حيث يهدف إلى خلق مواطن شغل ، الحد من البطالة ، تدعيم المبادرة الخاصة ، إيجاد طرق لتمكين الفئة المهمشة في تونس مثل النساء في المناطق الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة وبذلك فهو يعزز الادمج الإجتماعي للمواطنين حيث تعتبر مشاركة مثل هذه الأشخاص المهمشين خطوة رئيسية في مكافحة الاستبعاد الإجتماعي وتحقيق مستوى معيشي لائق. وبالتالي فإن وضع الإطار التشريعي من شأنه أن يوفر بيئة ملائمة للإقتصاد الإجتماعي والتضامني وذلك من خلال وضع حد لتفاقم القطاع الغير منظم من خلال إدراج العاملين به ضمن الدورة الإقتصادية المنظمة وذلك من شأنه أن يفسح مجالات واسعة لخلق فرص عمل لائق لفائدة الشباب كما يدعم مقومات التنمية الإقتصادية والادمج المهني والإجتماعي على المستوى الوطني والمحلي.

حيث اثبتت التجارب المقارنة حيوية هذا القطاع ومساهمته في دفع التنمية الإقتصادية والإجتماعية خاصة في المناطق الداخلية، كما برهن عن قدرته في خلق ديناميكية إقتصادية وإجتماعية تمكن من الإستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية التي من شأنها أن تساهم في تقريب الخدمات وتلبية حاجيات مختلف الفئات وتحسين ظروف العيش ودعم التماسك الإجتماعي والتنمية المحلية المستدامة وذلك من خلال الحد من تفاقم القطاع الغير منظم من خلال إدراج العاملين به ضمن الدورة الإقتصادية المنظمة ودوره في تقليص نسبة البطالة وزيادة معدل النمو الإقتصادي

’فتمير مشروع القانون من شأنه أن ينهض بالاقتصاد التونسي حيث أنه سيوفر 10 بالمائة من الناتج الداخلي الخام‘ وفق ما أفاد به وزير التكوين المهني والتشغيل بالنيابة توفيق الراجحي، خلال جلسة استماع بالبرلمان.

جدول التعديلات المقترحة بخصوص مشروع قانون عدد 79/2019 يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني

الملاحظات	التعديلات	مشروع قانون عدد 79/2019 يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني
<p>نقترح لضمان أكثر وضوح للنص وكذلك نظرا لأن كل الشركات مهما كان نشاطها ذوات معنوية خاضعة لمجلة الشركات التجارية. لذا نقترح تغيير عبارة "الشركات" بـ "الذوات المعنوية"</p>	<p>الفصل 2 يُقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي:</p> <p>1. الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: قطاع اقتصادي يتكون من مجموعة الأنشطة الاقتصادية ذات الغايات الاجتماعية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات وتحويلها وتوزيعها وتسييقها واستهلاكها التي تؤمنها مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، إستجابة للحاجيات المشتركة لأعضائها والمصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية ولا يكون هدفها الأساسي تقاسم الأرباح</p> <p>2. الأنشطة الاقتصادية ذات الغايات الاجتماعية: الأنشطة الاقتصادية التي يكون هدفها الأساسي توفير ظروف عيش لائقة بغاية الإدماج والإستقرار الاجتماعي والتراخي تحقيقا للتنمية المُستدامة والعمل اللائق.</p> <p>3. مؤسسة إقتصاد إجتماعي و تضامني : كل ذات معنوية خاضعة للقانون الخاص شريطة احترامها لمقتضيات هذا القانون وحصولها على علامات مؤسسة إقتصاد</p>	<p>الفصل 2 يُقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي:</p> <p>1. الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: قطاع اقتصادي يتكون من مجموعة الأنشطة الاقتصادية ذات الغايات الاجتماعية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات وتحويلها وتوزيعها وتبادلها وتسييقها واستهلاكها التي تؤمنها مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، إستجابة للحاجيات المشتركة لأعضائها والمصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية ولا يكون هدفها الأساسي تقاسم الأرباح</p> <p>2. الأنشطة الاقتصادية ذات الغايات الاجتماعية: الأنشطة الاقتصادية التي يكون هدفها الأساسي توفير ظروف عيش لائقة بغاية الإدماج والإستقرار الاجتماعي والتراخي تحقيقا للتنمية المُستدامة والعمل اللائق.</p> <p>3. مؤسسة إقتصاد إجتماعي و تضامني : كل ذات معنوية خاضعة للقانون الخاص شريطة احترامها لمقتضيات هذا القانون وحصولها على علامات مؤسسة إقتصاد</p>

	<p>3. مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتمثل في ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التعااضديات بما في ذلك الشركات والتعاونية للخدمات الفلاحية، - مجامع التنمية في قطاعي الفلاحة والصيد البحري، - الجمعيات التعاونية. - جمعيات التمويل الصغير الخاضعة للمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 - شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية - الجمعيات الخاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والتي تُمارس نشاطا اقتصاديا وكل الذوات المعنوية ، باستثناء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، شريطة احترامها لمقتضيات هذا القانون وحصولها على علامة "مؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني" المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون. 	<p>إجتماعي وتضامني المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون ومنها خاصة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التعااضديات بما في ذلك الشركات والتعاونية للخدمات الفلاحية، - مجامع التنمية في قطاعي الفلاحة والصيد البحري، - الجمعيات التعاونية. - جمعيات التمويل الصغير الخاضعة للمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 - شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية - الجمعيات الخاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والتي تُمارس نشاطا اقتصاديا بغاية إجتماعية -الشركات، باستثناء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، -كل ذات معنوية خاضعة للقانون الخاص يمكن أن يحدثها المشرع وتحترم مقتضيات هذا القانون.
--	--	---

<p>إستثناء من هذا الاجراء الذوات التي تستجيب لمفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني طبقا لقوانينها الخاصة (الجمعيات التعاونية، التعاضديات بما في ذلك الشركات والتعاونية للخدمات الفلاحة، مجامع التنمية في قطاعي الفلاحة والصيد البحري) وذلك ملاءمة مع أحكام المطة الاخيرة من العدد 3 من الفصل 2 من هذا القانون التي ألزمت فقط الجمعيات و الذوات المعنوية الأخرى على الحصول على علامة.</p>	<p>الفصل 3 تُسند لمؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بإستثناء تلك المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون، علامة "مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" وتضبط إجراءات إسنادها وسحبها بمقتضى أمر حكومي.</p>	<p>الفصل 3 تُسند لمؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني علامة "مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" وتضبط إجراءات إسنادها وسحبها بمقتضى أمر حكومي.</p>
<p>يتعلق العدد 5 من هذا الفصل بكيفية توزيع الارباح وليس لتنظيم الربحية</p>	<p>الفصل 4 تلتزم مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في أنظمتها الأساسية بالمبادئ المتلازمة التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أولوية محورها الإنسان و أولوية الغاية الاجتماعية على رأس المال وإحترام قواعد التنمية المستدامة، 2. عضوية وانسحاب مفتوح وطوعي دون تمييز، 3. تسيير ديمقراطي وشفاف بالاعتماد على قاعدة صوت واحد لكل عضو، 4. تعاون طوعي ومساعدة متبادلة بين مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، 5. ربحية محدودة توزيع محدود للارباح طبقا للقواعد الثلاث التالية: 	<p>الفصل 4 تلتزم مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في أنظمتها الأساسية بالمبادئ المتلازمة التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أولوية الإنسان والغاية الاجتماعية على رأس المال وإحترام قواعد التنمية المستدامة، 2. عضوية وانسحاب مفتوح وطوعي دون تمييز، 3. تسيير ديمقراطي وشفاف طبقاً لقواعد الحوكمة الرشيدة وبالاعتماد على قاعدة صوت واحد لكل عضو 4. تعاون طوعي ومساعدة متبادلة بين مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، 5. ربحية محدودة طبقا للقواعد الثلاث التالية: <p>- إعادة استثمار جزء من الفواضل الصافية لضمان ديمومة المؤسسة وتطويرها،</p>

	<p>- إعادة استثمار جزء من الفواضل الصافية لضمان ديمومة المؤسسة وتطويرها،</p> <p>- تخصيص احتياطات مالية وجوبية غير قابلة لتوزيع،</p> <p>- عدم توزيع الفواضل أو توزيع محدود لها.</p> <p>6. ملكية جماعية غير قابلة للتقسيم،</p> <p>7. استقلالية في التسيير تجاه السلط العمومية والأحزاب السياسية.</p>	<p>- تخصيص احتياطات مالية وجوبية غير قابلة للقسمة،</p> <p>-عدم توفير الفواضل أو توزيع محدود لها.</p> <p>6. ملكية جماعية غير قابلة للتقسيم،</p> <p>7. استقلالية في التسيير تجاه السلط العمومية والأحزاب السياسية.</p>
<p>نقترح تعديل الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2019 و المحدث لبنك الجهات وذلك بإضافة أن من أهداف هذا البنك تمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني</p>	<p>الفصل 12</p> <p>تحدث آليات تمويل خاصة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني تقوم أساسا على ما يلي:</p> <p>- آليات تمويل ملائمة وفقا للتشريع الجاري بها العمل إضافة إلى تركيز وتطوير منصات خاصة للغرض.</p> <p>- تخصيص خطوط تمويل لدى المؤسسات المالية لتمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.</p> <p>- يضاف إلى العدد 2 من الفصل 27 من القانون عدد 56 لسنة 2018 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018 يتعلق بقانون المالية لسنة 2019 مطة فيما يلي نصها:</p> <p>- تمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني</p>	<p>الفصل 12</p> <p>تحدث آليات تمويل خاصة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني تقوم أساسا على ما يلي:</p> <p>- آليات تمويل ملائمة وفقا للتشريع الجاري بها العمل إضافة إلى تركيز وتطوير منصات خاصة للغرض.</p> <p>- تخصيص خطوط تمويل لدى المؤسسات المالية لتمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.</p> <p>بنوك تعاضدية تحدث طبقاً للقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 ونظام أساسي نموذجي يصدر بمقتضى عمر حكومي تطبيقاً للقانون عدد 4 لسنة 1967</p>

		<p>المؤرخ في 19 جانفي 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاضد</p>
<p>هذا الفصل غير قابل للتطبيق لأن الانتفاع بالامتيازات خاضع لشروط من أهمها إنجاز عملية لإستثمار على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار، إيداع تصريح بالاستثمار و توفير موارد ذاتية وهي شروط يصعب توفرها بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات. لذا نقترح التنصيص صراحة على الامتيازات الجبائية التي ستمتع بها مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وشروط المستوجبة للانتفاع بها.</p>	<p>الفصل 14 : تنتفع مؤسسات الإقتصاد الاجتماعي و التضامني بالامتيازات الجبائية و المالية التالية:</p> <p>- طرح كلي من أساس الضريبة على الشركات للارباح المتأتية من النشاط خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي و ذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات</p> <p>و تخضع الأرباح المتأتية من النشاط بعد استيفاء مدة الطرح الكلي للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات 10%</p>	<p>الفصل 14 تنتفع مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المتحصلة على علامة "مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون بأفضل الإمتيازات الجبائية والمالية التي تضبطها النصوص القانونية حسب صنف المؤسسة وطبيعة نشاطها دون التقيد بجهة الإنتصاب</p>

	<p>و يستوجب الانتفاع بهذه الاحكام توفر الشروط التالية:</p> <p>✓ مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات</p> <p>✓ تسوية الوضعية تجاه الصناديق الاجتماعية</p> <p>تكفل الدولة بمساهمة الأعراف والأجراء في النظام القانوني للضمان الاجتماعي تحمل على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لمدة 5 سنوات الاولى للنشاط</p>	
<p>صياغة الفصل كما جاءت في مشروع القانون غير قابلة للتطبيق بإعتبار أن الفصل 17 قد ألغى الفصلين من القانون عدد 28 لسنة 1984 و 49 من القانون عدد 94 لسنة 2005 ، في حين أن الهدف هو تنقيح بعض ما جاء في الفصلين وبالتالي يقترح إلغاء الفصلين وإدراج ضمن أحكام هذا القانون الخاص بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني أحكام تتعلق بكيفية توزيع الاصول والمدخرات في صورة حل المؤسسة حيث يمكن هذا الاقتراح من تعميم هذا الاجراء على كل المؤسسات المنصوص عليها بهذا القانون.</p>	<p>الفصل 18</p> <p>في صورة حل مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يتم تخصيص أصولها بعد خلاص الديون والمصاريف لأهداف ذات مصلحة مجتمعية أو لفائدة مؤسسة من نفس الصنف شريطة المحافظة على صبغتها كمؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني.</p> <p>في صورة حل مؤسسة اقتصاد تضامني واجتماعي لها شكل شركة وبعد خلاص الدائنين لا يحق للمساهمين سوى استرجاع مساهماتهم و35% من فاضل التصفية.</p>	<p>الفصل 18</p> <p>يُلغى الفصل 30 من القانون عدد 28 لسنة 1984 والمتعلق بتنظيم الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي المستغلة للأراضي الدولية الفلاحية والفصل 49 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ويُعوضان كما يلي:</p> <p>-استرجاع ما دفعه المنخرطون من حصص،</p> <p>تخصيص ما تبقى من الفواضل لفائدة تعاضدية أخرى تزاول نشاطها في نفس المجال وفي الدائرة الترابية الأقرب</p>


	<p>إذا ما أسفرت التصفية عن فواضل، يتم استعمالها كما يلي:</p> <p>-استرجاع ما دفعه المنخرطون من حصص،</p> <p>- تخصيص ما تبقى من الفواضل لفائدة تعاضدية أخرى من نفس الصنف.</p>	
	<p>الفصل 19</p> <p>على التعاضديات بما في ذلك الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية وعلى مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والجمعيات التعاونية تعديل أنظمتها الأساسية في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ صدور مقرر إعداد أنظمة أساسية نموذجية المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون</p>	<p>الفصل 19</p> <p>على الذوات المعنوية الموجودة في تاريخ صدور هذا القانون والخاضعة لاحكامه تعديل انظمتها الأساسية في أجل ستة (06) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة من تاريخ صدور هذا القانون</p>
الفصول الاضافية		
شرح الأسباب	الفصل	
<p>يقترح تحديد المواد المالية التي يمكن لؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تلقيا</p>	<p>الفصل: تتكون الموارد المالية لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مساهمات واشتراكات الأعضاء، 2. العائدات الناتجة عن نشاطاتها ومشاريعها، 3. المنح العمومية، 4. التبرعات والهبات والوصايا طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. 	

	<p>5. الموارد التي يمكن تعبئتها في إطار التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف بين مؤسسات الإقتصاد الإجتماعي والتضامني،</p> <p>6. موارد الاقتراض من بنوك ومؤسسات التمويل الصغير وبقيّة الجهاز المالي عموماً،</p> <p>7. أية موارد أخرى يمكن تعبئتها في إطار التشريع الجاري به العمل.</p>
<p>يقترح ضبط صلب القانون لكيفية تخصيص الاحتياطات وكيفية توزيع الأرباح بالنسبة لشركات الإقتصاد الاجتماعي والتضامني بما يتلائم مع أهداف الفصل 4 من هذا القانون</p>	<p>الفصل: تخضع مؤسسات الإقتصاد الاجتماعي والتضامني المنصوص عليها بالمطمة 6 من العدد 3 من الفصل 2 من هذا القانون إلى ما يلي :</p> <p>- تخصيص نسبة 15% من الفواضل في شكل احتياطات وجوبية إلى أن تبلغ نسبة 50% رأس مال المؤسسة المعنية ،</p> <p>- تخصيص نسبة لا تقل عن 1% للأنشطة الإجتماعية والثقافية والبيئية،</p> <p>- يمكن توزيع المتبقي من الفواضل في حدود نسبة لا تتجاوز 35% بقرار من الجلسة العامة.</p> <p>8. يوظف ما زاد على ذلك في تنمية أنشطتها وتطويرها أو المساهمة في بعث مؤسسات جديدة في إطار الإقتصاد الاجتماعي والتضامني.</p>

الفصل: لا يمكن بأي حال من الأحوال توزيع الإحتياطيات الوجوبية بالنسبة لمؤسسات الإقتصاد الإجتماعي والتضامني كما لا يمكن استعمالها في الترفيع في رأس المال الاجتماعي أو إعادة توزيعها.

في صورة بلوغ الإحتياطيات الوجوبية 50% من رأس المال يمكن استعمالها في الترفيع في رأس المال الاجتماعي وذلك بهدف توسيع المشروع وتطويره وخلق مواطن شغل جديدة أو إنجاز مشروع جديد مرتبط بالمشروع الأصلي.

وفي صورة إدماج مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أو إندماجها أو إحالتها، يتم ضمّ الإحتياطيات الوجوبية لفائدة مؤسسة الإقتصاد الإجتماعي والتضامني الجديدة شريطة المحافظة على صيغتها كمؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني



Solidar
سوليدار تونس Tunisie

35 Rue Hédi Karray, Centre Urbain Nord, 1082, Tunis
TEL +216 36 36 88 87 E-MAIL contact@solidar-tunisie.org

 SolidarTUNISIE  @Solidartn

www.solidar-tunisie.org